

دعوى

القرار رقم (VR-178-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-109-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (٢٨/١١/١٤٤١هـ) الموافق (١٩/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-109-2019) وتاريخ ٣٠/٠١/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م، بمبلغ

(٢٩،٣٢١،٢٩) ريالاً، حيث جاء فيها طلب الشركة بإلغاء الغرامات التي تم فرضها من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «طلب المراجعة الذي أشارت له المدعية في دعواها ورقمه المرجعي: (...) يخص الفترة (مارس ٢٠١٨) في حين أن دعواها - حسب ما ذكر في خطاب التظلم المرفق - تخص الفترة الضريبية (مايو ٢٠١٨)، على إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَدُّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَدُّ كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بدون وكالة تخوّله حق تمثيل الشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة قررت الدائرة منح الشركة مهلةً لحضور الجلسة القادمة وإفهام الحاضر بإحضار وكالة تخوله حق تمثيل الشركة المدعية نظاماً، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/١١/١٧هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كلٍّ منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن طلبات موكلته في هذه الدعوى؟ ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة تقديم إقرار خاطئ عن شهر مايو لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٩,٣٢١,٢٩) ريالاً؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى الشركة المدعية، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعية قُيدت دعواها بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٩م، في حين أن الإشعار كان بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨م. وذكر وكيل الشركة ردًا على الدفع الشكلي أن موكلته وجهت خطابًا بتاريخ ١٦/٠١/٢٠١٩م، يشعر الهيئة بموجبه باعتراض موكلته على مبلغ الغرامات المقررة، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف منهما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

**القرار:****ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لغوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.